****

**الأمر بالشئ**

* معنى الأمر.
* صيغة الأمر.
* دلالة الأمر.
* مسائل متعلقة بالأمر.
  + حكم الأمر بعد الحظر.
  + هل الأمر يقتضي التَّكرار؟
  + هل الأمر على الفور أم التراخي؟
  + هل الأمر بالشيء يستلزم النهيَ عن ضده؟
  + حكم الأمر بالشيء.
  + الأمر بالشيء هل يقتضي الإثابة والإجزاء؟
  + الأمر بأكثرَ من شيء؟

الأمر:

معناه:

لغة: الأمر: المقصود به واحد الأوامر[[1]](#footnote-1).

اصطلاحا:

استِدعاء الفعلِ بالقول على وجه الاستعلاء.

الشرح:

قوله: (استِدعاء) يدلُّ على أن الأمر "طلب"، فهو ليس بخبرٍ، بل إنشاء.

وقوله: (استدعاء الفعل) خرج به طلَب التَّرك؛ لأن طلب التَّرك نهي.

وقوله: (بالقول)؛ أي: إنَّ هذا الفعل يُطلب بالقول، وهو حقيقة ما كان باللفظ والصوت، وخرج به ما كان بالإشارة والكتابة ونحوِهما مما لا يسمى قولاً.

قوله: (على وجه الاستعلاء) مقصودُه أنه لا بدَّ أن يأتي الأمر بصيغةٍ يُفهم منها الترفع على المأمور.

تنبيهات وملاحظات:

(1) المقصود أن يأتي الأمر بصيغةٍ يُفهَم منها الترفُّع على المأمور بما يدلُّ على طلب إلزامه، وليس مجرَّد كونه من الأعلى للأدنى:

فمثلاً: لو أنَّ عبدًا انفرَد بسيِّده وقال: افعل كذا وإلا قتلتُك فنقول: هذا أمر، وهذا السيد سوف ينفذ؛ لأن العبد جعل نفسَه عاليًا على المأمور، وهذا معنى قولهم في التعريف: "على وجه الاستعلاء"، ولم يقولوا: ممن هو أعلى منه، وعلى خلاف ذلك فقد يأتي الأمر من الأعلى للأدنى لا على سبيل الاستعلاء، **بل للنُّصح أو للعرض:**

**فمثال النُّصح:** قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ارجعي إلى زوجك)) قالت: أتأمُرني؟ قال: ((لا، إنما أنا شافع))، فالصيغة قد يُفهم منها الأمر، لكن عند التحقُّق فإنه ليس بأمر، بل الشفاعة المتضمِّنة النُّصح.

**ومثال العرض:** ما ورد في حديث جابر وقصته مع جمله الذي أعيا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((بِعْنِيه)) ليس بأمر، ولكنه عَرْض؛ إذ لو كان أمرًا لوجَب على جابر أن يبيعَه، وقد ورد في الحديث خلافُ ذلك في بادئ الأمر... إلخ الحديث.

(2) من خلال التَّنبيه السابق نستطيع أن نتساءل: ما الفرق بين العلوِّ والاستعلاء؟

الجواب: العلوُّ صفةٌ تعلو بالمتكلِّم، فهو في نفسه حقيقة أعلى من المأمور.

وأما الاستعلاء: صفة تتعلق بالكلام، فيخرج الكلام بما يشعر بالترفُّع على المأمور بالصيغة، وإن لم يكن في الحقيقة مترفعًا[[2]](#footnote-2).

(3) في تقييد الأصوليِّين الاستدعاءَ "بالقول" محلُّ نظر؛ فإنهم قيَّدوا الأمر به، وخرَج بذلك الإشارةُ والكتابة، وذهب الشيخُ ابن العثيمينِ رحمه الله إلى أنهما قد يكونان أمرًا، واستدلَّ على ذلك بما يلي:

(أ) أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم عندما صلَّى قاعدًا، فصلَّوا خلفه قيامًا، فأشار إليهم أنِ اجلسوا؛ (أي: إنه أشار إليهم).

قال رحمه الله: والصحيح أنه أمر بدليل أنَّهم امتَثلوا وجلسوا.

(ب) أن الله أنزل التوراةَ مكتوبةً؛ كما قال تعالى: {وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} [الأعراف: 145]، فهل نقول: إن الأوامر التي في التوراة ليست أمرًا؟ لا، لا نقول: إنها ليست أمرًا، بل نقول: هي أمر، وبناء على ذلك يَرى الشيخ رحمه الله أن يعرَّف الأمر: "هو طلبُ الفعل على وجه الاستعلاء بصيغةٍ معلومة". وقال: قلنا: (بصيغة معلومة) حتى تشمل القول والكتابة والإشارة.

صيغ الأمر:

**للأمر صيغ تدل عليه، وهي كما يلي:**

1. **صيغة فعل الأمر "افعل"،** وهذا هو الأصل في صِيغ الأمر.

أمثلة:

قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43].

وقال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [النحل: 125]؛ الآية.

ومن السُّنة قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاتَه: ((إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا...)) الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((أنقذوا أنفسكم من النار)).

1. **صيغة الفعل المضارع المجزومِ بلام الأمر.**

وذلك كقولِه تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63].

وقولِه تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} [الطلاق: 7].

ومن السُّنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((المرءُ على دين خَليله؛ فلينظر أحدُكم من يُخالل)).

1. **اسم فعل الأمر[[3]](#footnote-3):**

مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} [المائدة: 105] الآية.

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشةَ: ((مَه يا عائشة! فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش)).

1. **المصدر النائب عن فاعله:**

مثل قوله تعالى: {فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [محمد: 4].

وقولِه صلى الله عليه وسلم: ((صبرًا آلَ ياسر)).

تنبيه:

ذهبَتِ الأشاعرةُ ومَن وافقَهم إلى أنْ لا صيغةَ للأمر؛ وذلك بناءً على مذهبِهم الباطلِ بأنَّ الكلام معنًى قائمٌ بنفسه، وهذا كلام باطل؛ خالَفوا فيه الكتابَ، والسُّنة، وأهلَ اللغة، والعُرف:

**أما الكتاب:**

1. فقد قال تعالى لزكريا: {آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا \* فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا} [مريم: 10، 11].
2. وقوله تعالى: {فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} [مريم: 26] إلى أن قال: {فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ} [مريم: 29].

وجه الدلالة: أنَّ الله أمرَ مريم بعدمِ الكلام، ولكنَّها أشارت؛ أي: إنها عبَّرت عن المعنى القائم بنفسها بالإشارة، فلم يعدَّ ذلك كلامًا.

**أمَّا السُّنة:**

فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ الله تجاوز لأمَّتي عما حدَّثَت بها نفسَها، ما لم تتكلَّم أو تعمل به)).

وجه الدلالة: أنه فرَّقَ بين حديث النفس وبين الكلام.

وأما من حيث الإجماعُ: فإنَّه لو حلَف لا يتكلَّم، فحدَّث نفسه بشيء ولم يتكلَّم به، لا يحنَث.

وأما من حيث اللغةُ: فقد أجمع أهلُ اللغة على تسميةِ هذه الصيغة: أمرًا.

وأما من حيث العُرفُ: فأهل العرفِ جميعهم يسمُّون الناطق متكلمًا، وعدمَ الناطق: ساكتًا أو أخرس.

دلالة الأمر:

صيغة الأمر المجردةُ من القرائن تدل على الوجوب، وهذا مذهب عامة الفقهاء، فمَن يُقتدى بهم؛ كالأئمة الأربعة وغيرِهم، وخالفَهم في ذلك بعضُ العلماء، فمنهم مَن يقول بالنَّدب، ومنهم من يقول بالإباحة، ومنهم من يقول بالاشتِراك.

والصحيح هو القول الأول القائل بالوجوب، وقد تواترَت الأدلة على صحته.

**أولاً - من القرآن:**

1. قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63].

فلو كان الأمر لغير الوجوب لما حذَّر المخالفَ بهذه التحذيرات؛ لأنها لا تكون على تركِ مندوبٍ، أو تركِ مباح.

1. قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: 36]؛ الآية.

قال القرطبيُّ: وهذا أدلُّ دليل على ما ذهَب إليه الجمهور من أنَّ صيغة "افعل" للوجوب في أصل وضعِها، ثم علَّل ذلك فقال: "لأن الله تبارك وتعالى نفى خِيَرة المكلَّف عند سماع أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم أطلقَ على من بقيَت له خيرةٌ عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علق على المعصية بذلك: الضلال، فلزم حملُ الأمر على الوجوب"[[4]](#footnote-4).

**ثانيًا - من السنة:**

(1) قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة)).

فهذا يدل على أن الأمر للوجوب؛ لأنه لو كان الأمر للندب لا يكون سببًا للمشقَّة على المكلف؛ لأنه في سعةٍ من فعله وتركه.

(2) عن البرَاء بن عازب أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه بعدما أحرموا بالحج ودنَوا من مكة: ((من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة؛ فإني لولا أن معي هديًا لأحللتُ))، فقالوا: حين لم يكن بيننا وبينه إلا كذا، وقد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة؟! قال: ((انظروا ما آمركم به فافعلوا))، فردُّوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبانَ، فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: ((ما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتَّبع؟!)).

فإن قيل: إنَّ الأمر دل على الوجوب بقرينته وهي غضبُه.

فالجواب: إنَّما علل صلى الله عليه وسلم غضبه بسبب عدم اتِّباع أمره.

(3) قوله صلى الله عليه وسلم لبَريرة: ((لو راجعتيه؟)) فقالت: أتأمرني، قال: ((إنما أنا شافع)).

وجه الدلالة: أن الرسول نفى أمره، وقد سألَته: أتأمرني؟ لأنه لو كان أمرًا لوجب عليها امتثاله.

**ثالثًا - إجماع الصحابة:**

قال ابن قدامة رحمه الله: "إجماع الصَّحابة؛ فإنهم أجمَعوا على وجوب طاعة الله تعالى، وامتثال أوامره من غير سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عما عَنى بأوامره"؛ يعني: هل هي للوجوب أو للندب؟ ثم ذكر أمثلةً لذلك:

1. وأوجبوا أخذ الِجزية من المجوس بقوله: ((سنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب)) فحمَلوا هذا الأمر على الوجوب.
2. **أنَّهم أجمعوا على غَسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا؛ بقوله: ((فليغسله سبعًا)).**
3. أجمعوا كذلك على وجوب الصلاة لمن نسيها إذا ذكرها بقوله صلى الله عليه وسلم: ((فليصلِّها إذا ذكَرها)).
4. استدلال أبي بكر على إيجاب الزكاة بقوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43].

**رابعًا - إجماع أهل اللغة:**

1. فإذا أمر السيدُ عبده فخالفَه توجَّه إليه اللوم والذمُّ والعقوبة، وهو لا يُلام إلا لأمرٍ واجب.
2. ولأن مخالفةَ الأمر معصية؛ قال تعالى: {لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ} [التحريم: 6]، والعاصي تجب عقوبته، ومعلومٌ أنَّ العقوبة لا تكون إلا على أمرٍ واجب.

تنبيه:

**القول السابق هو القول الراجح، وقد خالف في ذلك بعضُ العلماء؛ منهم من قال: إنَّ الأمر للإباحة.**

**ومنهم من قال: أمرٌ للندب.**

**ومنهم من قال: هو على الوقف حتى يرِدَ دليلٌ ببيانه.**

مسائل تتعلق بالأمر:

المسألة الأولى: حكم الأمر بعد الحظر:

الراجح أنَّ الأمر بعد الحظر يقيِّد ما كان عليه قبل الحظر، وهذا قول أكثر الفقهاء من الأصوليِّين والمتكلمين، وهو اختيار أكثر الحنفية.

**مثال:**

1. قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: 2]؛ فإن الأمر بالاصطياد هنا للإباحة، وليس للوجوب؛ وذلك لأنه كان مباحًا قبل نهيِهم عنه قبل الإحرام بقوله صلى الله عليه وسلم: ((كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها)) فالأمر هنا للإباحة كما تقدَّم.
2. قوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: 5] الآية، فالأمر بقتالهم هنا للوجوب؛ لأنه كان هكذا قبل نهيهم عن قتالهم في الأشهُر الحرم في قوله تعالى: {فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ} [التوبة: 12]؛ الآية.

وفي السُّنة في حديث عائشة في المستحاضة قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلَت حيضتك فدَعي الصلاة، وإذا أدبرَت فاغسلي عنك الدم ثم صلِّي)).

فالأمر بالصلاة بعد النهي عنها لأجل الحيض يكون للوجوب؛ أي: إنه عاد إلى ما كان عليه قبل النهي.

**تنبيه:**

هناك مذاهبُ أخرى للعلماء، وما ذكرتُه هو الراجح، وبيان المذاهب الأخرى:

**الأول:** قال: إن النهي بعد الحظر للإباحة عمومًا.

**الثاني:** قالوا: فيه تفصيل:

1. إن الأمر بعد الحظر بصيغة "افعل" فهي للإباحة.
2. وإن ورد بصيغة أخرى تلفظه الخبر الذي يدل على الأمر ففي هذه الحالة يكون الحكم فيها كما كان قبل الحظر.

المسألة الثانية: صيغة الأمر هل تقتضي التكرار؟

الراجح: أن الأمر المطلَق لا يقتضي التكرار، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين.

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((أيُّها الناس، قد فرَض الله عليكم الحج فحجُّوا))، فقال رجل: أفي كل عام، يا رسول الله؟ فسكَت، حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله: ((لو قلتُ: نعم، لوجبَت ولما استطعتم))؛ الحديث، ففي هذا الحديث دليل على أن صيغة الأمر لا تدلُّ بنفسها على إرادة الفعل أكثرَ من مرة.

تنبيه:

قال الشنقيطي رحمه الله في "المذكرة":

إذا علق الأمر على شرط فالظاهر أنه يكون بحسب ما يدلُّ عليه ذلك الشرط لغةً، فإن كان يفيد التَّكرار تكرر وإلا فلا.

مثال الأول: كلما جاءك زيد فأعطه درهمًا.

ومثال الثاني: إن جاءك زيد فأعطه درهمًا.

(تنبيه)

مما سبق يتبيَّن أنه لو كان هناك دليلٌ يقتضي تكرار الأمر وجب تكراره؛ لقوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [الأنعام: 72]؛ فإنه يقتضي كلما جاء وقتٌ للصلاة فلا بد من الإتيان بها.

وكذلك قوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43] يقتضي كلَّما حال الحول وجبَت الزكاة.

المسألة الثالثة: دلالة الأمر؛ هل هي على الفور أم التراخي؟

اختلف العلماء إذا ورَد الأمر مجردًا عن القرائن؛ هل يدل على الفور أم على التراخي؟

القول الأول: قالوا: يدل على الفور:

وهذا هو القول الراجح، وهذا مذهب أكثر العلماء من الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية، وهو ما رجحه ابن قدامة وابن القيم وغيرهم.

والأدلة على ذلك:

**أولاً - من النصوص:**

قوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} [آل عمران: 133]؛ الآية، وقوله تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} [البقرة: 148]؛ الآية.

**ثانيًا - اللغة:**

وصيغة اللغة تقتضي ذلك، فلو قال العبدُ لسيده: "اسقِ" فتأخَّر، حسن لومه وعقوبته وتعزيره، وهذا بإجماع أهل اللغة.

**ثالثًا - من حيث النظر:**

أنه لا بد من زمنٍ لإيقاع الفعل، أولى الأزمان بذلك أولها؛ لأنه يكون متمثلاً يقينًا، ولسلامته من الإتقان التي تمنعه من إيقاع الفعل المأمور.

فالأمر سببٌ للزوم الفعل، فيجب إذًا أن يتعقَّبه حكمه؛ كالبيع والطلاق وهو فعله فورًا.

ولأن الأمر يستلزم: (الأمر بالفعل، والأمر بالعزم، والأمر باعتقاد وجوبه)، ولا شك أن الأمر بالعزم، والأمر بالاعتقاد بوجوبه واجباتٌ على الفور، فيلزم الأمر بالفعل كذلك.

القول الثاني: قالوا: إن الأمر يقتضي الفعل على التراخي.

**وهذا قول أكثر الشافعية.**

وقولهم على التراخي؛ يعني: يجوز تأخيره، لا أنه يجب تأخيره، فإنهم يرَون أن المبادرة أفضل لا شك، لكن الكلام في جواز تأخيره أم لا، وحجتهم في ذلك أن الأمر يَقتضي فعل المأمور فحسب، بصرف النظر عن الزمان والمكانِ والآلة.

قالوا: فتعيين الزمان تحكُّم قالوا: مثال ذلك: "اليمين"؛ فإن الكفارة تجب في أيِّ وقت، ولا يلزم الفورية.

**والجواب عن هذه الأدلة:**

1. قولهم: (تعيينُ الزمان تحكُّم)، فالجواب أنه لا بد من إيقاعه في زمان، وقد تقوم أن الزمان الأول أولي، وقد سبق الدلالة من نصوص القرآن والسنة على المبادرة والمسارعة.
2. قياسكم الزمان على المكان والآلة قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّه لا مقصود للشارع في المكان، بخلاف الزمان؛ لأنه إذا لم يعيَّن أدَّى إلى فوات الأمر.

القول الثالث: قالوا بالتوقف.

وهو مذهب باطل، ويجاب عليه بأدلة المذهب الأول.

المسألة الرابعة:

هل الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده؟

معلومٌ أنه من حيثُ مدلولُ اللفظ فإنَّ الأمر لا يَستلزم النهي عن ضده، ولكن المقصود من السؤال هنا من حيث المعنى، فالصحيح في ذلك أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده؛ إذ لا يتصوَّر امتثال الأمر مع التلبس بضده.

فإنك إذا قلت لأحد: قف أو قم، فإنَّ هذا نهي عن الجلوس أو الاضطجاع، فهذا لازم لزومًا عقليًّا.

المسألة الخامسة:

الأمر بالأمر بالشيء

القاعدة: أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به، ما لم يدلَّ عليه دليل.

فمثلاً قوله صلى الله عليه وسلم: ((مروا أولادكم بالصلاة لسبع)) ليس هذا خطابًا للصبي، ولا يوجَب عليه، إنَّما الإيجاب على وليِّه بأن يأمره بالصلاة؛ هذا هو الأصل، لكن إن كان هناك دليلٌ يقتضي أنَّ الأمر متوجِّه من المأمور به توجَّه إليه.

مثال قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: ((مُره فليراجِعها)) فيه دليلٌ على توجه الخطاب إلى المأمور به - وهو ابن عمر - بمراجعةِ زوجته، وهو بهذا مخاطَبٌ من جهة الشارع، وأمثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لرسول ابنته: ((مرها فلتصبر ولتحتسب))، وقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث: ((مُروهم بصلاةِ كذا في حيِّ كذا)).

المسألة السادسة:

هل الأمر يقتضي الإثابة والاجزاء؟

**معنى الاجزاء:** براءة الذمَّة بحيث إنه لا يُطالَب به مرةً أخرى.

**ومعنى الإثابة:** حصول الثواب المترتب عليه.

**و**المقصود أنه قد يحصل الإثابة مع الإجزاء، وقد يحصل الإجزاء مع عدم الإثابة.

**فمثلاً:** إذا صام الإنسان صيامًا كاملاً، ولم يأت بما يخالف مقصود الصيام فقد تم له الإجزاء والإثابة.

وأمَّا إذا صام مع ارتكابه للغِيبة والنميمة مثلاً فقد يحصل الإجزاء، وتختلف الإثابة أو بعضها، وقد تحصل الإثابة مع عدم الإجزاء، وهو إذا أخلّ ببعض المأمور به كمَن صام بعض أيامٍ وأفطر بعضًا، أثيب بقدر ما صام ولم يحصل له إجزاءُ صيام الشهر، فيجب عليه جبرُ هذا النقص وإلا أثِمَ بفواته.

المسألة السابعة:

الأمر بشيئين أو أكثر على سبيل التحفيز، فالواجب امتثال أحدها من غير تعيين.

وذلك كقوله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المائدة: 89]؛ الآية.

وكذلك قوله تعالى في الفدية للمحرِم يحلق رأسه: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: 196]؛ الآية.

المسألة الثامنة:

الواجب المؤقت بوقت يَسقط وقته، ولا يجب إلا بأمر جديد، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، ورجحه أبو الخطاب الحنبلي.

1. قد يكون الأمرُ واحدَ الأمور؛ كقوله تعالى: {وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ} [البقرة: 210]؛ أي: ترجع عليه شؤون الخلائق، وليس هو المقصودَ هنا قطعًا، بل المقصود واحدُ الأوامر التي هي طلَبُ الفعل... إلخ. [↑](#footnote-ref-1)
2. مثال ذلك: لو أن العبد اعتدى على سيده، وتمكّن من إيذائه فأمرَه، فإنَّ هذا استعلاء؛ لأنه يَرى أنه متمكِّن منه، مستعلٍ عليه. [↑](#footnote-ref-2)
3. قال الشيخ ابن العثيمينِ رحمه الله: "فإن قلتَ: ما الفرق بين فعل الأمر، واسم فعل الأمر، مع دلالة كلِّ واحد منهما على الطلب؟ فالجواب: أنَّ ما يَقبل العلامة فهو أمر، وما لا يَقبل العلامة ودلَّ على الأمر فإنه اسم فعل الأمر، والعلامة: إما توكيد، أو ياء المخاطبة ( كاضرب، واضربي) واسم فعل الأمر مثل: (حي على الصلاة)". [↑](#footnote-ref-3)
4. الجامع لأحكام القرآن (14/ 188). [↑](#footnote-ref-4)